السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة
دراسة مقارنة بين قانوني الإجراءات الجنائية المصري والإجراءات الجزائية العماني

الدكتــور/عبد الحليم فؤاد عبد الحليم الفقي*

الملخص:

لقد منح المشرع في جميع الدول تقريباً رجال الشرطة (التي مهمتهم الأساسية القيام بأعمال الاستدلال التي تهدف إلى الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبها) بعض السلطات الاستثنائية للقيام ببعض الإجراءات التي تختص بمباشرتها أصلاً سلطة التحقيق ممثلة في النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل، والتي فيها مساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، وذلك للحفاظ على أدلة الجريمة قبل أن تطولها يد الطمس والتغيير أو تفقد قيمتها بسبب الإهمال، وذلك في حالتين هما: **الحالة الأولى**، حالة التلبس بالجريمة أو ما يطلق عليها الجرم المشهود، وذلك من أجل عدة اعتبارات منها أنه في جريمة التلبس تكون هناك حالة استعجال تتطلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات بأسرع وقت ممكن لتحقيق مصلحة المجتمع؛ ولأن ظهور الأدلة والمتهم المتلبس بالجريمة يستبعد معه الاعتداء على حياته الشخصية بالإضافة إلى أن ذلك يساعد في توفير الوقت والجهد للأجهزة الأمنية والقضائية وللنهوض بمسؤولياتها.

والحالة الثانية، هي حالة انتداب رجل للتحقيق، وذلك في حالة أن سلطة التحقيق قد لا تجد وقتا للقيام بكافة إجراءات التحقيق، كما أن السرعة في مباشرة بعض الإجراءات تتطلب استعانة المحقق بمن يكون أقرب منه إلى تنفيذها من أجل كشف الحقيقة، أو أن المحقق قد يرى أنه من المصلحة أن يكلف رجل الشرطة بإجراء التفتيش لما يملكه من إمكانيات وخبرة تمكنه من أداء هذه المهمة على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: السلطات الاستثنائية – رجل الشرطة – النيابة العامة – التلبس بالجريمة – الندب للتحقيق.

---

*المستشار القانوني بوزارة التعليم العالي – جمهورية مصر العربية.

The Exceptional and Extraordinary Authorities Conferred to the Policeman "A Comparative Study between the Egyptian and Omani Criminal Procedure Laws"

Dr. Abdelhalim Fouad Abdelhalim Elfeky*

Abstract:

The legislator in nearly all countries conferred the policemen (whose main task is to carry out inference work aimed at detecting the crime and track down its perpetrator) some exceptional and extraordinary authorities to carry out some measures that are originally assumed by and included in the jurisdiction of the investigation authority represented by the general prosecution having the original jurisdiction. Such authority prejudices the freedoms of persons and the inviolability of their houses to preserve the evidence of the crime before it is obliterated or altered or loses its value due to negligence. Such authority is only given in two cases: The first case, the case of flagrante delicto or what is called flagrante delicto for several considerations including the fact stating the existence of urgency in the crime of flagrante delicto requiring the necessity to take the necessary measures as soon as possible to achieve the interest of community since finding out the evidence and the accused in a flagrante delicto state excludes assaulting his personal life. In addition, this helps to save time and effort for the security and judicial services by assisting the judicial officials to carry out their responsibilities.

The second case is represented in delegating the policemen to assume the investigation if the authority does not find time to carry out all investigation measures. Furthermore, the quickness in implementing some measures requires the help of the investigator with a person closer than him to carry out such task to reveal the truth or the investigator may see that the entrustment of such inspection mission to the policeman is better due to the capabilities and experience he possesses enabling him to perform this task to the fullest extent.

Keywords: Exceptional and Extraordinary Authorities - Policeman - General Prosecution - Flagrante Delicto - Entrustment to Carry out the Investigation.

* Legal Consultant at the Ministry of Higher Education, Egypt.

المقدمـــة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

يتولد حق الدولة في العقاب بوقوع الجريمة، وقبل أن تدخل الدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة حوزة المحكمة للفصل فيها، ينبغي اتخاذ إجراءات معينة تهدف إلى كشفها وجمع أدلتها وضبط مرتكبها، لتقديمه إلى المحاكمة؛ كي ينال عقابه، فضلاً عن الحيلولة دون ضياع وقت القضاء في البحث عن أدلة الجريمة، وكذلك الحيلولة دون إحالة المتهم إلى المحكمة دون أن تتوافر قبله أدلة كافية على ارتكابه الجريمة، وتعرف هذه الإجراءات بالإجراءات التحضيرية للفصل في الدعوى الجنائية [١].

وتمر هذه الإجراءات بمرحلتين هما: المرحلة الأولى وهي مرحلة التحريك للدعوى الجنائية، والتي تبدأ بأول إجراء من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الاتهام والتي تتم بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة [٢].

وإن سلطة التحقيق هي الهيئة التي من حقها قانوناً القيام بأعمال التحقيق، ونظراً لأن هذه الأعمال على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة لما تنطوي عليه من مساس بحقوق الأفراد وتقييد لحريتهم، كان لابد أن تسند إلى أشخاص يتمتعون بضمانات تحمى استقلالهم وتكفل لهم مناعة من أي ضغط أو تدخل للتأثير على حيادهم في أدائهم

---

[١] راجع: د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٥، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، عام ١٩٧٩، ص٢٤٧، د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ١٩٩٧، ص٣٥٥.

[٢] د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٧٠.

لأعمال التحقيق؛ لذا حرصت تشريعات الدول على الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام، مخولة سلطة التحقيق إلى القضاء والاتهام إلى النيابة العامة [٣].

والقاضي لا يستطيع القيام بهذه المهام الكثيرة والمعقدة، لذلك وُجد إلى جانبه عدد كبير من الأجهزة التي تساعده في كشف الحقيقة عن الواقعة ومرتكبها، وذلك بالقيام بأدوار مباشرة وأدوار غير مباشرة في المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية وصولاً إلى مرحلة توقيع الجزاء، وهم رجال الشرطة.

وتتمثل الاختصاصات العادية التي منحها المشرع لرجال الضبط القضائي (رجل الشرطة) من أجل كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها في: قبول البلاغات والشكاوى من المواطنين، والقيام بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات حول الجرائم، كالحصول على إيضاحات ممن له علاقة بالشكوى أو البلاغ وكذا إجراء المعاينة؛ أي إثبات حالة المكان والاشياء والأشخاص، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة وتعيين حراسة عليها، وسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة، وأخيراً القيام بتحرير محضر جمع الاستدلالات.

ولقد منح المشرع في جميع الدول لمأموري الضبط القضائي ومنهم بالطبع رجال الشرطة [٤] بعض السلطات الاستثنائية للقيام ببعض الإجراءات التي تختص بمباشرتها أصلا سلطة التحقيق ممثلة في النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل، والتي فيها مساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، وذلك للحفاظ على أدلة الجريمة قبل أن تطولها يد الطمس والتغيير أو تفقد قيمتها بسبب الإهمال، وذلك في حالتين هما:

---

[٣] راجع: د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٧، د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤١٧.

[٤] سيكون محور بحثنا عن السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة تحديداً، باعتبار رجل الشرطة من مأموري الضبط القضائي، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، والمادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩م.

الحالة الأولى، حالة التلبس بالجريمة أو ما يطلق عليها الجرم المشهود؛ وذلك من أجل عدة اعتبارات منها، أنه في جريمة التلبس تكون هناك حالة استعجال تتطلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات بأسرع وقت ممكن لتحقيق مصلحة المجتمع؛ ولأن ظهور الأدلة والمتهم المتلبس بالجريمة يستبعد معه الاعتداء على حياته الشخصية، بالإضافة إلى أن ذلك يساعد في توفير الوقت والجهد للأجهزة الأمنية والقضائية.

والحالة الثانية، هي حالة انتداب رجل الشرطة للتحقيق، وذلك في حالة أن سلطة التحقيق قد لا تجد وقتا للقيام بكافة إجراءات التحقيق، كما أن السرعة في مباشرة بعض الإجراءات تتطلب استعانة المحقق بمن يكون أقرب منه إلى تنفيذها من أجل كشف الحقيقة، أو أن المحقق قد يرى أنه من المصلحة أن يكلف رجل الشرطة بإجراء التفتيش لما يملكه من إمكانيات وخبرة تمكنه من أداء هذه المهمة على أكمل وجه.

ثانياً- أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في الآتي:

١- وضع إطار عام تحدد فيه الصلاحيات الاستثنائية المخولة لرجال الشرطة في حالتي التلبس بالجريمة والندب للتحقيق.

٢- تحديد الإجراءات التي يجب على رجال الشرطة اتباعها سواء من أجل ضبط الجريمة المتلبس بها أو القيام بالندب دون المساس بحريات الأفراد وكرامتهم.

٣- التعرف على ماهية التلبس وحالاته، وكذا قواعد وإجراءات الندب، والتي يجب على رجل الشرطة في أي منها الالتزام بها على وجه الدقة؛ لأن صلاحياته الاستثنائية المخولة له بشأنها قاصرة عليها.

ثالثاً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على السلطات الاستثنائية المخولة لرجل الشرطة في التشريعين المصري والعماني في حالة التلبس بالجريمة وحالة الندب للتحقيق، وذلك من خلال تحديد تعريف حالة التلبس وشروط صحته وآثاره، والندب وطبيعته القانونية وشروط صحة الندب وإجراءاته وضوابطه، وآثاره.

رابعاً- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما هو التلبس بالجريمة وحالاته وشروطه وآثاره؟

٢- ما هو الندب للتحقيق وإجراءاته وضوابطه وآثاره؟

٣- ما هي السلطات الاستثنائية المخولة لرجال الشرطة في حالتي التلبس والندب للتحقيق؟

٤- ما هي الحدود والضوابط التي تحكم ممارسة رجل الشرطة لاختصاصه الاستثنائي في ممارسة القبض أو التفتيش وكذا الندب للتحقيق.

٥- ما مدى التوافق والاختلاف بين التشريع المصري والتشريع العماني فيما يتعلق بالسلطات الاستثنائية المخولة لرجال الشرطة في حالتي التلبس والندب للتحقيق.

خامساً- منهج البحث:

سنتناول موضوع البحث (السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة)، في إطار دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقانون الإجراءات الجنائية لدولة سلطنة عمان رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩.

سادساً- خطة البحث:

للإلمام بموضوع البحث رأينا تقسيمه إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة في حالة التلبس بالجريمة.

المطلب الأول: التعريف بحالة التلبس.

المطلب الثاني: حالات التلبس بالجريمة.

المطلب الثالث: شروط صحة التلبس.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التلبس.

المبحث الثاني: السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة في حالة الانتداب للتحقيق.

المطلب الأول: التعريف بالندب للتحقيق وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: شروط صحة الندب.

المطلب الثالث: إجراءات الندب وضوابطه.

المطلب الرابع: آثار الندب.

المبحث الأول

السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة في حالة التلبس بالجريمة

تمهيد وتقسيم:

يختص رجال الشرطة بصفة أساسية بأعمال الاستدلال التي تهدف إلى الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبها، فمرحلة الاستدلال تسمى مرحلة البحث والتحري وتنتهي إما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الأوراق من قبل النيابة العامة، وهذا في الظروف العادية، وإجراءات الاستدلال هي مجموعة الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها جمع المعلومات الأولية حول وقوع الجريمة، حتى تستطيع النيابة العامة في ضوئها اتخاذ ما تراه ملائماً بشان الدعوى العمومية، إلى جانب ذلك منح المشرع رجل الشرطة سلطات استثنائية في حالة الجريمة المتلبس بها وذلك بمباشرة بعض إجراءات التحقيق التي هي أصلا من اختصاص سلطة التحقيق.

فلقد رأى المشرع أنه من الضروري تخويل رجال الشرطة بصفتهم من مأموري الضبط القضائي، مهمة القيام ببعض إجراءات التحقيق حتى يصل خبر وقوع الجريمة إلى علم جهة التحقيق، التي قد يأخذ انتقالها إلى مكان ارتكاب الجريمة وقتاً، فيخشى إذا تطلب المشرع قيام سلطة التحقيق بجميع أعمال التحقيق أن تضيع المصلحة من اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم [٥].

---

[٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٨، ص٥٢٢؛ د. محمد نيازي حتاتة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٠، ص١٦٥.

كما أوجب المشرِّع توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانوناً للخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، بهدف الإسراع في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تطمس أو يتلاعب بها، والقبض الفوري على المشتبه فيه قبل مغادرته مسرح الجريمة.

وإن ضبط الجريمة في حالة تلبس ينفي نسبة الخطأ في التقدير، فالجريمة واضحة وأدلتها ظاهرة وشاهدة على صحة وقوعها ونسبتها إلى المشتبه فيه، مما يستبعد معه احتمال الكيد أو التعسف معه من قبل رجل الشرطة [٦]، غير أن المشرع حصر حالات التلبس وأوجب توافر شروط معينة لتوافرها، ثم رتب على توافر شروطه الصحيحة آثاراً تتعلق بالسلطات المخولة لرجل الشرطة وما يجب عليه أن يتخذ من إجراءات في مواجهة المشتبه فيه.

وبناءً على ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول، التعريف بحالة التلبس، ونتناول في المطلب الثاني أحوال التلبس بالجريمة، وفي المطلب الثالث نستعرض شروط صحة التلبس، وفي المطلب الرابع نتناول أهم الخصائص التي تتسم بها حالة التلبس والآثار المترتبة عليها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بحالة التلبس

قبل أن نتناول حالات التلبس لابد لنا أن نتعرف باختصار على أهمية التلبس، والتي تتمثل في أن أحوال التلبس بالجريمة تتميز بأهمية خاصة، نظراً للسلطات الواسعة التي تترتب على توافرها لمأموري الضبط القضائي، فقد وسع المشرع من واجبات وسلطات مأموري الضبط القضائي إذا ما كانت الجريمة في حالة تلبس، ويبرر هذا التوسع أن

---

[٦] د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٥٣.

وجود الجريمة في حالة تلبس، يبعد شبهة التعسف من جانب مأمور الضبط القضائي التي يمكن أن تثار في هذا الشأن إضافة إلى أن أدلة الجريمة تكون واضحة في حالة التلبس، ويخشى إذا ما تراخت إجراءات ضبطها وفحصها أن تضعف، فيؤثر ذلك على حسن سير التحقيق بعد ذلك .

أما عن حالات التلبس بالجريمة، فقد نصت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وفي ذات السياق تناول المشرع العماني التلبس بالجريمة في صريح نص المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية العماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩م، حيث نصت على أنه " تعتبر الجريمة متلبسا بها في الأحوال الآتية:

١- حال ارتكاب الجريمة.

٢- عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

٣- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها.

٤- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أي شيء يستدل منه أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به في هذا الوقت علامات أو آثار تفيد ذلك".

وباستقراء النصين سالفي الذكر يتضح لنا أن كلاً من المشرع المصري والعماني لم يضعا تعريفا للتلبس، وإنما اقتصرا على بيان الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، غير أن الفقهاء عرفوا التلبس بالجريمة بأنها الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها أو

عقب ارتكابها ببرهة يسيرة[٧]، كما عرف البعض الآخر من الفقهاء التلبس بالجريمة بأنه حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها[٨].

فالتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها؛ أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها[٩]، وهو حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فالجريمة يكون متلبساً بها ولو لم يضبط المشتبه فيه متلبساً بها، فالتلبس إذن حالة عينية لا شخصية فلا يشترط لتوافر التلبس مشاهدة المشتبه فيه وهو يرتكب الجريمة، وإنما يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف رجل الشرطة أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة[١٠]، فالتلبس وصف يفيد تقارباً زمنياً بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة كشفها، بحيث يتم ضبطها في وقت تكون فيه أدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ في التقدير ضعيفاً.

ويتضح مما سبق أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها وليس فاعلها[١١]، ويؤكد ذلك العبارة الواردة بالنص "وتكون الجريمة متلبسا بها" فهو وصف يصب على الجريمة دون

---

[٧] د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٦٧.

[٨] إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١.

[٩] د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٣٦.

[١٠] د. ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١٥٧.

[١١] راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ قضائية، جلسة ١٩٧٣/٩/١٢م، س ٢٤، ٢٤٠، ١١٧٦.

فاعلها[١٢]، فقد تشاهد الجريمة دون أن تشاهد فاعلها[١٣]، وحالات التلبس بالجريمة وردت على سبيل الحصر، كما أن القواعد العامة في القانون الإجرائي تقضي بعدم القياس وخاصة في أحوال التلبس، وعليه فلا يجوز للقاضي خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات الواردة في المواد سالفة الذكر[١٤].

وإن التلبس بالجريمة نوعان: النوع الأول، تلبس حقيقي، والذي يقوم على المشاهدة الفعلية، أي كشف الجريمة حال ارتكابها، وأما النوع الثاني، تلبس اعتباري، وهو الحالات الأخرى للتلبس أي التي تتعلق بكشف الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، أو تتبع العامة أو المجني عليه للجاني بالصياح عقب وقوع الجريمة، أو إذا وجد الجاني حاملاً الأدوات المستعملة لتنفيذ الجريمة أو وجدت به آثار أو علامات تفيد أنه فاعل أو شريك فيها [١٥].

وعلى ذلك فإن وصف الجريمة المتلبس بها في كل من القانونين المصري والعماني يتحدد على ضوء معيارين هما:

المعيار الأول: المعاصرة الزمنية بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو التلبس الحقيقي ويدخل فيه مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

المعيار الثاني: هو التقارب بين اللحظتين (التلبس القانوني أو التلبس الاعتباري أو الحكمي) ويدخل فيه حالة تتبع المجني عليه مرتكب الجريمة أو تتبع العامة له مع الصياح إثر وقوعها ومشاهدة آثار الجريمة وعلاماتها.

---

[١٢] راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٧٧/٤/٣٠، س ٢٨ رقم ٩٣، ص ٤٥٢.

[١٣] د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٠٣.

[١٤] د. عبد الحليم فؤاد الفقي، الشكوى والتنازل عنها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٢، ص ١٧٧ وما بعدها.

[١٥] د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١.

ويكاد يجمع الفقه على اعتبار الإجراءات الاستثنائية التي يخولها المشرع لرجل الشرطة في حالة التلبس هي إجراءات تحقيق، يقوم بها مأمور الضبط القضائي بصفة عارضة، استنادا إلى الأمور التالية:[١٦] ١- أن تلك الإجراءات الاستثنائية تتماثل مع ذات الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق الأصلية من حيث مساسها بالحريات العامة للأفراد.

٥- ما يؤيد تلك الإجراءات أنها من إجراءات التحقيق ما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني [١٧]، ويقابلها المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري [١٨]، واللتان خولتا لرجل الشرطة عند القبض على الأشخاص فقد اشترطتا فضلا عن حالة التلبس توافر دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه، فهذه الدلالة تشير بوضوح إلى أن المقبوض عليه أصبح في مركز المتهم بالمعنى القانوني[١٩].

٦- إن ما يؤيد اعتبار تلك الإجراءات من إجراءات التحقيق أنها تتضمن قدراً من الجبر والإكراه الذي تتميز به إجراءات التحقيق بوجه عام، ولها ذات الطبيعة التي تبدو في التحقيق الابتدائي من حيث إلزام الشهود بالشهادة والقيام بالتفتيش والقبض وتعيين الخبراء وهذه كلها من أعمال التحقيق [٢٠].

---

[١٦] مشعل مبارك المنصوري، سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة قطر، عام ٢٠٢١، ص٤٩.

[١٧] نصت المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩ على أنه " لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجنايات أو بالجنح المعاقب عليها بالسجن أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة، وإذا لم يكن حاضراً، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر".

[١٨] نصت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه لمأمور الضبط في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

[١٩] د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٥٠٠.

[٢٠] د. مأمون سلامة المرجع السابق، ص٥٠٤.

٧- يضاف إلى ذلك أن القبض وتفتيش الأشخاص والمنازل غوص في مادة التحقيق بحثا عن دليل وليس الأمر مجرد تجميع عناصر يستقى منها الدليل [٢١].

وبناءً على ما سبق فإن الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها رجل الشرطة في حالة الجريمة المتلبس بها هي إجراءات لها صفة التحقيق، تتحرك بها الدعوى الجنائية كما لو كانت سلطة التحقيق هي التي باشرتها، وفي حالة الحفظ فإنه يكون على أساس أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[٢٢]، وعلى ذلك فمن الواجب بسط ضمانات التحقيق وشكلياته على تلك الإجراءات بصرف النظر عن المرحلة التي يتم فيها الاستدلالات أو التحقيق وأيا كان الشخص الذي قام بها[٢٣].

المطلب الثاني

حالات التلبس بالجريمة

لقد أعطى المشرعين المصري والعماني لرجل الشرطة الحق في القيام بإجراءات هي من إجراءات التحقيق وذلك في حالات التلبس بالجريمة، وهذا استثناء من الأصل؛ لذلك فقد حصر المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر، والتي تخول رجل الشرطة مباشرة هذه الإجراءات؛ بحيث لا يمكن أن يباشرها إلا بصدد حالة من هذه الحالات وبالشروط التي حددها المشرع[٢٤].

ومن خلال نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني يتبين أن حالات التلبس بالجريمة أربع حالات، وهي على النحو التالي:

---

[٢١] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص٥٠٣.

[٢٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦٧.

[٢٣] د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ١٩٩٨ م، ص٦٢.

[٢٤] د. مأمون سلامة المرجع السابق، ص٥٠٩.

١- مشاهد الجريمة حال ارتكابها.

٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

٣- تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة.

٤- مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها.

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: تتحقق هذه الحالة بمشاهدة تحقق الركن المادي للجريمة أو فعل من الأفعال المكونة لها، فيجب أن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، ويكفي أن تتحقق حالة التلبس بأية حاسة من الحواس كالشم والسمع والبصر، ويتعين أن يكون إدراك الجريمة إدراكا يقينياً، فإذا لم يتوافر هذا الإدراك لم تقم حالة التلبس [٢٥].

والتلبس وصف يلحق الجريمة لا المجرم، فيكفي مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها على الرغم من عدم مشاهدة الجاني، وبناء عليه يكفي مشاهدة الدخان ينبعث من مسكن المتهم وشم رائحة المخدر للقول بقيام حالة التلبس[٢٦]، وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها بقولها التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها، وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة[٢٧]، كما قضي بأنه إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى المتهم فدخله وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوى حشيشاً فإن الحكم قد

---

[٢٥] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٤٣.

[٢٦] د. مدحت رمضان المرجع السابق، ص ١٦٨.

[٢٧] مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥، ص ٧٦٩.

استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش إنما يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً[٢٨].

وأن مشاهدة الجريمة لا تعني ضرورة المشاهدة الفعلية لتنفيذ الأفعال المكونة لركنها المادي، بل يكفي لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: "إذا كان الثابت من الحكم أن رجال الشرطة شاهدوا المتهمان يركبان سيارة في طريق غير مألوف بالصحراء يستخدم في تهريب المخدرات، وقد غير المتهمان طريقهما عندما شعرا برجال الشرطة، وعادا مسرعين من حيث أتيا وبدءا يتخلصان من المواد المخدرة التي يحملوها في السيارة، فألقيا كيسا تبين لرجال الشرطة عند التقاطه أنه أفيون، فتعقبوهما وضبطوا ما كان يحملانه من مخدرات، فإن ما أثبته الحكم يتوافر به من الظاهر الخارجي ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة"[٢٩].

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة: إن المشاهدة في هذه الحالة تتم من خلال آثار الجريمة والأدلة المترتبة عليها، والتي تدل على أن الجريمة قد ارتكبت منذ وقت يسير، ويتحقق ذلك برؤية النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، أو جسم الجريمة، فالمقصود بهذه الحالة أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة وتمت بالفعل، ولكن آثارها لا زالت بادية تنبئ عن وقوعها[٣٠].

فمن خلال النص القانوني يتبين وجوب أن تكون المشاهدة في الزمن التالي مباشرة لوقوع الجريمة؛ حيث اشترط أن تكون مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، فلزم أن يكون الفاصل الزمني وجيزاً، ويخضع تقدير هذه البرهة اليسيرة لقاضي الموضوع[٣١].

---

[٢٨] مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٧٥٣ لسنة ١٣ قضائية جلسة ١٩٦٣/٤/٩، ص ٧٠٤.

[٢٩] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

[٣٠] مشعل مبارك المنصوري، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٥٢.

[٣١] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

الحالة الثالثة: تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة: اعتبر المشرع المصري والعماني هذه الصورة من حالات التلبس، وذلك إذا شاهد رجل الشرطة المجني عليه أو العامة يصيحون باتهام الجاني بارتكاب الجريمة، فالمتابعة التي يتطلبها نص القانون المصري والعماني تتضمن اتهاما صريحا من أفراد قد يكون بينهم شهود عيان (رؤية) للجاني وقت ارتكاب الجريمة، ولا يقصد بالتتبع العدو وراء الجاني، ولكن يكفي أن يقوموا بملاحقته بالصياح[٣٢]، فإذا شاهد مأمور الضبط القضائي ملاحقة أو متابعة من قبل المجني عليه أو العامة للجاني إثر وقوع الجريمة مع الصياح للإمساك بالجاني فإنه يجوز للمأمور مباشرة جميع السلطات التي يخولها القانون في حالات التلبس بالجريمة[٣٣]، ويتعين أن تكون الملاحقة قد تمت إثر ارتكاب الجريمة، فإذا شاهد المجني عليه الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة وقام بمطاردته فلا تتحقق حالة التلبس[٣٤].

ويجب أن نفرق بين الصياح والإشاعة فيما يتعلق بتوافر حالة التلبس من عدمه، فالصياح تقوم به حالة التلبس طبقاً لما نص عليه القانون، أما الإشاعة فلا تقوم بها حالة التلبس، ولكن يكون من شأنها تنبيه السلطات المختصة من أجل القيام بالتحريات اللازمة لمعرفة الحقيقة.

الحالة الرابعة: مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها:

تتوافر حالة التلبس في هذه الحالة إذا توافر أحد أمرين:

١- إذا شاهد رجل الشرطة الجاني عقب ارتكاب الجريمة ومعه أشياء حددها القانون بأنها آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى، بشرط أن تكون هناك

---

[٣٢] د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢١٩.

[٣٣] د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢ م، ص٤٠٨.

[٣٤] د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٧١.

صلة بين تلك الاشياء والجريمة التي ارتكبت، وأن تكون المشاهدة في وقت مقارب لارتكاب الجريمة، ويترك لمحكمة الموضوع سلطة تحديد هذه الصلة وقرب الوقت للحظة ارتكاب الجريمة[٣٥].

٢- إذا شاهد رجل الشرطة الجاني وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة التي ارتكبت، كأن يوجد بالجاني خدوش أو آثار مقذوف ناري حديث أو دماء ظاهرة أو تمزق في ملابسه[٣٦].

وإنه إذا كانت هذه الحالة من حالات التلبس تشترك مع الحالة الثالثة للتلبس (تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو العامة مع الصياح أثر وقوع الجريمة) في اكتشاف الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب، إلا أنها تتميز عنها في مشاهدة الجاني نفسه حاملا لأدلة الجريمة التي تفيد مساهمته في ارتكابها.

المطلب الثالث

شروط صحة التلبس

لا يكفي لوجود حالة التلبس وترتيب آثارها في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي يقابلها نص المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية العماني، بل يلزم لكي يكون التلبس بالجريمة صحيحا – علاوةً على ذلك – توافر شرطين لصحة حالة التلبس، وهما، مشاهدة مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه، واكتشاف التلبس بطريقة مشروعة، وسوف نتناولهما كالآتي:

الشرط الأول- مشاهدة رجل الشرطة حالة التلبس بنفسه: إذا كان المشرعان المصري والعماني قد منحا رجل الشرطة بعض سلطات التحقيق في حالة التلبس

---

[٣٥] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٤٦.

[٣٦] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٨م، ص ١٢٩.

بالجريمة، فمفاد ذلك هو أن يكون رجل الشرطة ذاته هو الذي ضبط الجريمة متلبسا بها في إحدى حالات التلبس، ومعنى ذلك أن تلقي نبأ الجريمة المشهودة عن طريق الرواية لا يكفي لكي تحدث حالة التلبس آثارها، بل يلزم أن يشاهدها رجل الشرطة بشخصه[٣٧]، وعلة ذلك أنه من المحتمل أن تكون الرواية كاذبة مما يترتب عليها بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها رجل الشرطة بناءً على هذه الرواية[٣٨]، فإذا لم يكن مأمور الضبط القضائي قد عاصر تلبس الجريمة في أية حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا فلن يكون هناك ما يبرر تخويله تلك السلطات الاستثنائية.

وهذا ما استقر عليه قضاء النقض المصري؛ ولذلك قضي بأنه " من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يعفيه من ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها[٣٩].

فاشتراط المشاهدة الشخصية من رجل الشرطة شرط لتوافر حالة التلبس، والتي يكون له بناء عليها الحق في مباشرة إجراءات التحقيق فيها، إلا أن حالة التلبس يمكن أن تتحقق عن طريق الإخطار الذي يتلقاه رجل الشرطة، وذلك إذا انتقل رجل الشرطة إلى محل الجريمة بعد وقوعها بزمن ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة واضحة [٤٠].

ويترتب على ما سبق أنه إذا كان رجل الشرطة قد تلقى إخطارًا بوقوع الجريمة دون أن ينتقل إلى مكان ارتكابها بنفسه، ولم يشهد أو يدرك بإحدى حواسه آثار الجريمة،

---

[٣٧] د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٥١٧.

[٣٨] د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٧٢.

[٣٩] مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ قضائية، جلسة ١٩٩٢/٣/١٩، ص٣١٠.

[٤٠] د. ممدوح إبراهيم السبكي، المرجع السابق، ص٩٨.

فإنه لا محل للقول بقيام حالة التلبس، ولا يكون له مباشرة إجراءات التحقيق التي يملكها استثناء [٤١].

وإن المشرع سواء المصري أو العماني قدرا احتمال مشاهدة الجريمة من قبل أشخاص ليسوا من رجال الشرطة فمنحهم قدراً من السلطة[٤٢]، أما سلطات رجال الشرطة في أحوال التلبس فاستعمالها مرهون بأن يشهدوا الجريمة بأنفسهم لا بواسطة غيرهم، وفي غير تلك الحالات يمكنهم الانتقال فورا وإخطار النيابة العامة، وأن يحصلوا على إذن منها بمباشرة إجراءات التحقيق التي يرون لزومها.

الشرط الثاني- اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة: لا يكفي أن يشاهد رجل الشرطة الجريمة في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في القانون، بل يلزم فوق ذلك أن تكون مشاهدته لها قد تمت بطريق مشروع، فإذا خالف هذا الشرط كانت الإجراءات التي اتخذها رجل الشرطة باطلة [٤٣].

والعبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حال التلبس أن يكون سلوك رجل الشرطة – الذي عن طريقه تمت مشاهدة هذه الجريمة – مطابقاً للقانون ويحترم القيم التي يرمى إلى حمايتها، فإذا كان مخالفا للقانون وما يقضي به في هذا الشأن كان الإجراء باطلا ولا يرتب أي أثر قانوني حتى وإن كانت الجريمة من حيث

---

[٤١] د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري بدون دار نشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص٤٣٧.

[٤٢] وفي هذا نصت المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه"، وفي ذات المعنى نصت المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩ على أنه " لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجنايات أو بالجنح المعاقب عليها بالسجن أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة، وإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر".

[٤٣] راجع في ذلك أيضا، د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٧٢.

الوقائع في حالة من حالات التلبس، لذلك لا يسوغ لرجل الشرطة إثبات قيام حالة التلبس من مشاهدة الجناة من خلال ثقب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمتها والمنافاة للآداب، كما لا يسوغ إثبات قيام حالة التلبس باقتحام المسكن بغير إذن قانوني باعتبار أن هذا مخالف للقانون[٤٤]، أما إذا قام مأمور الضبط القضائي باختلاس النظر أو السمع في مكان من الأماكن العامة وشاهد جريمة من الجرائم حال ارتكابها فإن حالة التلبس تعد قائمة[٤٥].

إذن فمناط الشرعية أن يكون سلوك رجل الشرطة في اكتشاف الجريمة متفقا مع أحكام القانون، وتكون الوسيلة في اكتشاف الجريمة مشروعة، أي أن تكون مشاهدة رجل الشرطة للجريمة عرضاً أو سعى لاكتشافها دون انتهاك لحرمة أو مساس بحق، أو كان ثمرة تفتيش صحيح قام به رجل الضبط تنفيذاً لأمر صادر إليه من سلطة التحقيق، أو بناء على رضا صاحب الشأن، أما إذا كان التفتيش غير قانوني فإنه يكون باطلاً حتى لو كانت الجريمة من حيث الوقائع تشكل حالة من حالات التلبس، لأن ما بني على باطل فهو باطل[٤٦].

ومن أهم صور اكتشاف حالة الجريمة التلبس بطريق مشروع مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة عرضاً حال ارتكابها، كأن يشاهد المتهم وهو يقتل المجني عليه أو يشاهده وهو يدخن المادة المخدرة، أما إذا تخلي المتهم عن المادة المخدرة عند قيام رجل الشرطة بتفتيشه دون مسوغ قانوني فلا يعد التلبس صحيحاً، حيث لم يكن من المتصور أن يتخلى المتهم عن المادة المخدرة لولا هذا الإجراء الباطل، وإذا استوقف رجل الشرطة أحد الأشخاص وطلب منه تقديم بطاقة هويته فعندما قدمها وجد قطعة مخدرات عالقة بها فإن حال التلبس تعد صحيحة[٤٧].

---

[٤٤] د. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي، سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام، الجزء الثالث، مكتبة الإيمان بالمنصورة، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤، ص ٤٣٠.

[٤٥] د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٥١٨.

[٤٦] مشعل مبارك المنصوري، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٦٧.

[٤٧] د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٧٣.

وقد يلجأ رجل الشرطة إلى إتيان حيلة من شأنها تهيئة الفرصة لشخص عرف عنه ارتكاب نوع معين من الجرائم دون وجود دليل عليه، من أجل ضبطه في حالة تلبس، وهذه الحالة تعرف بالتحريض الصوري على ارتكاب الجريمة، وقد ثار البحث حول مدى تأثير هذا المسلك من رجل الشرطة في مسؤولية مرتكبي الجريمة إن وقعت ومدى تأثيره على مسؤولية رجل الشرطة نفسه إلى مدى إمكان عده شريكًا بالتحريض في الجريمة التي حرض عليها إن وقعت، وقد تمسك القضاء المصري بضرورة أن يلتزم رجل الشرطة بالمشروعية في أدائه لواجباته[٤٨].

المطلب الرابع
الآثار المترتبة على التلبس

تقسيم:

سنتناول في هذا المطلب، خصائص حالة التلبس، والاثار المترتبة على توافرها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- خصائص حالة التلبس: لقد نصت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وفي ذات السياق تناول المشرع العماني التلبس بالجريمة في صريح نص المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩م، حيث نصت على أنه " تعتبر الجريمة متلبسا بها في الأحوال الآتية:

---

[٤٨] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م، ص٢٤٩.

١- حال ارتكاب الجريمة.

٢- عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

٣- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها.

٤- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أي شيء يستدل منه أنه فاعل أو شريك في الجريمة، أو إذا وجدت به في هذا الوقت علامات أو آثار تفيد ذلك ".

مما سبق يتضح أن التلبس يتمتع بأربع خصائص وهي:

١-حالات التلبس واردة على سبيل الحصر.

٢- التلبس ذات طبيعة عينية وليس شخصية.

٣-اعتماد تحقق التلبس على المعيار الزمنى.

٤-حالات التلبس ذات طبيعة إجرائية خالصة.

وفيما يلي نتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

[١] حالات التلبس واردة على سبيل الحصر: إن حالات التلبس وردت في المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على سبيل الحصر وليس المثال، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، وعليه فلا يستطيع القاضي خلق حالات تلبس جديدة غير تلك المنصوص عليها من قبل المشرع[٤٩]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قولها " إن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح فيها القياس أو التقريب"[٥٠].

---

[٤٩] راجع د. عبد الحليم فؤاد الفقي، الشكوى والتنازل عنها، المرجع السابق، ص١٧٧ وما بعدها، رقية عبد الله محمد الرملي، اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالقبض وتفتيش الأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٨.

[٥٠] مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية نقض، ١٩٣٨/٦/٢٠، مجموعة القواعد القانونية ج ٤، ص ٢٦٨، رقم ٢٤٢، راجع أيضا نقض ١٩٣٥/٣/٢٧، مجموعة القواعد القانونية ج ٣، ص٤٨٣.

والحكمة التي من أجلها حصر المشرع حالات التلبس هي السلطات الاستثنائية المقررة لرجل الشرطة، والقاعدة أن كل نظام استثنائي لا يجوز التوسع فيه[٥١].

[٢] التلبس ذات طبيعة عينية وليس شخصية: عبر المشرع المصري في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية، المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني عن ذلك صراحة بالقول "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة"، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها، بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، كما ذهبت أحكام القضاء المصري إلى أنه يكفي لنشوء حالة التلبس أن يشاهد رجل الشرطة الجريمة في إحدى حالات التلبس دون أن يستلزم الأمر مشاهدة مرتكبها[٥٢]، أي أن التلبس يرتبط دائماً بالجريمة وليس بمرتكبها، فإذا تحقق التلبس بالنسبة لجريمة، صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من ساهم في ارتكابها سواء كان فاعلاً أو شريكاً، وسواء شوهد في مكان ارتكابها أو لم يشاهد.

[٣] اعتماد تحقق التلبس على المعيار الزمني: ويدل على ذلك أن المشرع المصري والعماني قد عبرا عن حالات التلبس بالقول: حالة ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، أو إذا تبعته العامة بالصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أي شيء يستدل منه أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به في هذا الوقت علامات أو آثار تفيد ذلك[٥٣].

[٤] حالات التلبس ذات طبيعة إجرائية خالصة: حيث أن حالات التلبس لا تتطلب تعديلاً في أركان الجريمة، وإنما تقتصر كما أوضحنا سابقاً على العنصر الزمنى،

---

[٥١] مشعل مبارك المنصوري، المرجع السابق، ص٧٦.

[٥٢] مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض، ١٩٥٦/١/٣٠، س، ٧، رقم ٣٠٣، ص ١١٠٠، راجع أيضا نقض ٢٠٠٧/٢/١٢، س ٥٨، رقم ٣١، ص١٥١.

[٥٣] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، المرجع السابق، ص٤١.

وتقتصر آثارها على الآثار الإجرائية فقط دون الموضوعية، إذ تعطى لرجل الشرطة سلطة القبض والتفتيش للمتهم سواء كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة[٥٤].

ثانياً- آثار التلبس:

إن توافر حالة التلبس يخول لرجل الشرطة سلطة اتخاذ بعض الإجراءات، ومن بين هذه الإجراءات ما يعتبر من إجراءات الاستدلال ومنها ما قد يكون من إجراءات التحقيق التي خولت لرجل الشرطة بصفة استثنائية، والتي لا يمكن له أن يقوم بها في غير حالة التلبس، وعلى ذلك سوف نتناول أثر حالة التلبس على إجراءات الاستدلال سواء العادية أو الاستثنائية وكذلك أثرها على إجراءات التحقيق.

[١] أثر حالة التلبس على إجراءات الاستدلال العادية والاستثنائية: إن المادة (٣١) إجراءات جنائية مصري والمادة (٣٨) إجراءات جزائية عماني، أوجبت على رجل الشرطة في حالة الاستدلال العادية، الانتقال فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة نظرا لأهمية ذلك في إثبات آثار الجريمة[٥٥].

أما المادة (٣٢) إجراءات جنائية مصري والمادة (٤٠) إجراءات جزائية عماني، خولت لرجل الشرطة عند الانتقال إلى مكان الواقعة القيام بإجراءين: **أولهما**، أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنها حتى تحرير المحضر، **والإجراء الثاني** هو أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، والمقصود من هذه الإجراءات هو استقرار النظام في هذا المكان حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها رجل الشرطة، حيث إن هذه الإجراءات من الإجراءات التي تقتضيها ظروف حالة الواقعة ولكي يتمكن رجل الشرطة من أداء مهمته[٥٦].

[٢] آثر حالة التلبس على إجراءات التحقيق: خول المشرع المصري والعماني رجل الشرطة في حالة التلبس بالجريمة سلطة القبض والتفتيش لشخص المتهم، وهى سلطة

---

[٥٤] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، المرجع السابق، ص٤١.

[٥٥] د. عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١م، ص١٢٣.

[٥٦] مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض، ١٩٦٦/٢/٢١، س ٧، رقم ٣٢، ص١٧٥.

استثنائية لم يكن يستطيع مباشرتها في الظروف العادية إلا بإذن سلطة التحقيق ، وقد نص المشرع على هذه الإجراءات في صريح نص المادة(٣٤) إجراءات مصري والتي تنص على حق رجل الشرطة في القبض على المتهم إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، والمادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٤٢) إجراءات جزائية عماني والتي تنص على حق رجل الشرطة في القبض على المتهم إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، والمادة(٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والمتعلقة بتفتيش الأشخاص[٥٧]، والمادة(٤٩) إجراءات مصري، والمادة (٤٥) إجراءات عماني والمتعلقة بتفتيش الأماكن.

ومن الآثار المترتبة على حالة التلبس قيام رجل الشرطة بالانتقال الفوري إلى موقع الجريمة لمعاينة الآثار المادية لها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، ويقوم بتدوين أقوال كافة الحاضرين على مسرح الجريمة للاستعانة بكل هذا في كشف الحقيقة، وعلى رجل الشرطة إبلاغ النيابة العامة على الفور بانتقاله إلى محل الواقعة، وأنه بمجرد وصول رجل الشرطة إلى مكان ارتكاب الجريمة يمنع أي من الحاضرين من مبارحة محل الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر اللازم بحالة التلبس، كما يقوم باستحضار كل من يمكن الحصول منه عن أي معلومات أو إيضاحات بشأن الواقعة[٥٨].

ومن الآثار المترتبة على حالة التلبس أيضاً، أن القانون أجاز لرجل الشرطة القبض على المتهم، وهذا يعني أن ضبط الجريمة في حالة التلبس يجيز لرجل الشرطة أن يقبض على المتهم سواء كان فاعلا أصلياً أم شريكاً في الجنايات والجنح إذا كان

---

[٥٧] راجع نص المادتين (٤٦، ٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين ٤٥، ٤٦، من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

[٥٨] د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية عشر، ١٩٨٨م، ص ٢٤٣، د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٧، هامش ص ٢٧٥.

القانون يعاقب عليها بالسجن في التشريع العماني[٥٩]، وثلاثة أشهر في التشريع المصري[٦٠]، فالتلبس لدى المشرع المصري والعماني لا يجيز القبض على المتهم في المخالفات، كما أجاز القانون القبض على المتهم المتلبس بالجريمة في حالة أن شاهده أحد المارة أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون الحاجة إلى إصدار أمر بضبطه[٦١].

ومن الآثار المترتبة على حالة التلبس بالجريمة، أجاز كل من المشرع المصري في المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية، والمشرع العماني في المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية، لرجل الشرطة تفتيش منزل المتهم في حالة توافر إمارات قوية على أن المتهم مختبئ فيه[٦٢].

كما أجاز المشرع المصري لرجل الشرطة في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه[٦٣]، وعلى ذات النهج صار المشرع العماني لرجل الشرطة، تفتيش المتهم التي يجوز القبض عليه وفقاً لنص المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية العماني، بأن يقوم مأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم للبحث

---

[٥٩] راجع في ذلك نص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩م.

[٦٠] راجع في ذلك نص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

[٦١] راجع في ذلك نص المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩م، بينما المشرع المصري نص في المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

[٦٢] راجع في ذلك نص المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩ م.

[٦٣] راجع في ذلك نص المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

عما يكون بجسمه أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعه أو أشياء تتعلق بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها[٦٤].

المبحث الثاني
السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة في حالة الانتداب للتحقيق

تمهيد وتقسيم:

لقد نص المشرع المصري على ندب مأموري الضبط القضائي وبالطبع منهم رجل الشرطة للتحقيق في المادتين (٧٠ و٢٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت المادة (٧٠) على أنه "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه، كل السلطة التي لقاضي التحقيق، وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها[٦٥].

كما نصت المادة (٢٠٠) من ذات القانون المشار إليه على أن: "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه".

كما أجاز المشرع العماني ندب رجل الشرطة للتحقيق بموجب نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الادعاء العام ولعضو الادعاء العام اذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكلف عضو الادعاء العام في الجهة".

---

[٦٤] راجع في ذلك نص المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩م.

[٦٥] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

وترجع الحكمة في اللجوء إلى الانتداب للتحقيق في أن سلطة التحقيق قد لا تجد وقتا للقيام بكافة إجراءات التحقيق، كما أن السرعة في مباشرة بعض الإجراءات تتطلب استعانة المحقق بمن يكون أقرب منه إلى تنفيذها، كما قد يضطر المحقق لمباشرة إجراء معين خارج دائرة اختصاصه المكاني فلا يجد بداً من أن يكلف محققا آخر يعمل في هذا المكان بالقيام به، أو يرى أنه من المصلحة أن يكلف مأمور الضبط القضائي بإجراء التفتيش لما يملكه من إمكانيات تمكنه من أداء هذه المهمة وخبرة في هذا الشأن.

وبناءً على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نبين في المطلب الأول التعريف بالندب للتحقيق والطبيعة القانونية لأمر الندب للتحقيق والسلطة المختصة بإصدار أمر الندب، والمطلب الثاني نتناول فيه شروط صحة الندب، والمطلب الثالث نوضح فيه إجراءات الندب وضوابطه القضائية، وفي المطلب الرابع نتناول الآثار التي تترتب على الندب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف بالندب وطبيعته القانونية

لقد نصت المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه، كل السلطة التي لقاضي التحقيق، وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها[٦٦].

---

[٦٦] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٣٣، د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

كما نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه "لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الادعاء العام ولعضو الادعاء العام إذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكلف عضو الادعاء العام في الجهة ".

وباستقراء النصين سالفي الذكر يتضح أن الندب تصرف إجرائي يقصد به الإنابة الصادرة ممن له سلطة التحقيق إلى أحد رجال الشرطة يفوضه بموجبها في إجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق[٦٧].

فالندب يقوم على أساس تفويض بعض الاختصاصات من المفوض الذي يملك في الأصل مباشرة هذه الاختصاصات إلى المفوض إليه الذي لا يملك مباشرتها لكونها تخرج عن نطاق اختصاصه الوظيفي، وهذا أبرز ما يتميز به الانتداب للتحقيق؛ لذا يعد الندب للتحقيق استثناءً على القاعدة العامة في مباشرة المحقق لإجراءات التحقيق[٦٨]، ولكن هذا الاستثناء تقتضيه المصلحة العامة أو الضرورة، ويتمتع رجل الشرطة المنتدب للتحقيق بكافة السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الآمرة، ويتحمل ذات الالتزامات والواجبات التي تتقيد بها في حدود الإجراء أو الإجراءات المنتدب لمباشرتها[٦٩].

وعن الطبيعة القانونية للندب، فقد ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار الانتداب إجراء من إجراءات التحقيق، وإن كان يتضمن عناصر العمل الإداري كونه فيه تفويض السلطة بالأمر إلى المندوب، إلا أن السمة الغالبة لهذا الإجراء هو أنه يهدف إلى معرفة الحقيقة وهو ما يمتاز به التحقيق، ويؤكد الطبيعة القانونية للندب من أنه إجراء من

---

[٦٧] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٠٧، أحمد حبيب السماك، الندب للتحقيق الجزائي " دراسة في القانون الكويتي والمقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت العدد الثالث سبتمبر ١٩٩٦، ص ١٤١.

[٦٨] د. مأمون سلامة المرجع السابق، ص ٥٠٣.

[٦٩] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٥٢١.

إجراءات التحقيق ما لهذا الإجراء من تأثير مباشر على الدعوى الجنائية بحيث تتحرك الدعوى الجنائية بمجرد إصدار أمر الندب[٧٠].

ويذهب الفقه الغالب ومعه قضاء محكمة النقض المصرية إلى أن الأمر بندب مأموري الضبط القضائي للتحقيق (رجل الشرطة) يعد من أعمال التحقيق الخالصة، وذلك بالنظر إلى السلطة التي أصدرته سلطة التحقيق، وإلى الهدف أو الغرض من إصداره، وهو طلب كشف الحقيقة، حيث إن كل إجراء تباشره سلطة التحقيق من أجل كشف الحقيقة يعد في حقيقته إجراء من إجراءات التحقيق[٧١].

ويجب أن يقتصر أمر الندب على إجراء بعينه، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش أو القبض دون الاستجواب، نظراً لخطورة الاستجواب الذي قد يتولد عنه الاعتراف؛ لذا تطلب المشرع ضمانات لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق نفسها [٧٢]، استناداً لنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، وأيضا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما لا يجوز ندب رجل الشرطة لتحقيق قضية برمتها؛ وذلك لكون الندب لتحقيق قضية بأكملها يدل على تخلي المحقق عن اختصاصه الأصيل، مما يقلل من ضمانات الأفراد التي رآها المشرع في سلطة التحقيق [٧٣]، وما يؤكد ذلك أن المشرع أجاز الندب للقيام ببعض أعمال التحقيق، وفق ما تضمنته نصوص المواد (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادتين (٧٠)، (٢٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية

---

[٧٠] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق، ص٦١٤.

[٧١] د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٠، ص١٠٧، راجع أيضا مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٨٠، وأيضا قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٦٥.

[٧٢] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص٦٣.

[٧٣] د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م، ص١٤٧.

المصري، ويجوز عند الضرورة تكليف معاون نيابة بالتحقيق في قضية بأكملها[٧٤]، إضافة إلى أنه يحظر أيضاً الندب للأمر للحبس الاحتياطي؛ لأن الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا بعد إجراء الاستجواب، وكلاهما ليسا من الإجراءات العاجلة التي تقتضي سرعة إجرائها[٧٥].

المطلب الثاني
شروط صحة الندب

يجب قبل أن نتحدث عن الشروط الواجب توافرها لصحة الندب، أن نتعرف أولاً على طبيعة الندب.

- **طبيعة الندب:** يعتبر الندب من إجراءات التحقيق؛ لأنه يهدف إلى كشف الحقيقة، وعليه فإن الندب تتحرك به الدعوى الجنائية، كما تنقطع به مدة التقادم، كما يثبت به صفة المتهم إذا كان هو أول إجراء باشرته النيابة العامة أو سلطة التحقيق، ويعد القرار الصادر من النيابة بعدم السير في الدعوى الجنائية بالتوجه لإقامة الدعوى وليس حفظ الأوراق[٧٦].

- **شروط صحة الندب:**

يشترط لصحة الندب عدة شروط يجب توافرها، منها ما هو موضوعي كاختصاص الأمر بالندب مكانياً ونوعياً واختصاص المندوب مكانيا ونوعياً، والتزام المندوب بأمر الندب وتنفيذه بمعرفته وتحت إشرافه، ومنها ما هو شكلي؛ أي يتصل بالشكل اللازم في أمر الندب ذاته كأن يكونه الندب مكتوبا وصريحا ومتضمنا بيانات معينة وبيان موعد تنفيذ أمر الندب ومدة تنفيذه.

---

[٧٤] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٥٢٥.

[٧٥] د. محمد عيد الغريب المرجع السابق، ص١٤٨.

[٧٦] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص٥٩.

أولاً- الشروط الموضوعية للندب:

تتمثل الشروط الموضوعية للندب في أربعة شروط وهي على النحو التالي:

١. صفة من أمر بالندب.

٢. اختصاص المندوب مكانيا ونوعيا.

٣. التزام المندوب بأمر الندب.

٤. وجوب تنفيذ الأمر بمعرفته وتحت إشرافه.

وسوف نتناول هذه الشروط الأربعة بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

[١] صفة من أمر بالندب: يجب أن يكون من أمر بالندب مختصاً مكانياً ونوعياً باتخاذ الإجراء الذي يندب له رجل الشرطة، فإذا صدر أمر الندب من السلطة المختصة بالتحقيق خارج حدود اختصاصها المكاني وقع أمر الندب باطلا[٧٧]، وبالتالي لا يجوز لعضو النيابة العامة ندب رجل الشرطة لتفتيش مسكن غير المتهم، لعدم اختصاص عضو النيابة بذلك نوعياً، كما لا يجوز له ندب رجل الشرطة لمباشرة أجزاء من التحقيق في الدعوى الجنائية عن جريمة لم تقع بدائرة اختصاصه، ولم يقبض على المتهم فيها، ولا يقيم فيها المتهم، وذلك لعدم اختصاصه مكانياً، كما يشترط أن تظل الدعوى التي تم الندب فيها في حوزة النادب حتى ينفذ من تم ندبه ما ندب فيه [٧٨]، فلا يجوز أن يصدر الندب من عضو النيابة العامة في دعوى جنائية أصدر فيها أمراً بالتوجه لإقامة الدعوى، وأن يكون قد أصدر قراره هذا بعد ندبه لرجل الشرطة وقبل تنفيذ الأخير لما ندب فيه[٧٩].

[٢] اختصاص المندوب مكانياً ونوعياً: يشترط في المندوب أن يكون مختصاً بما تم ندبه للقيام به، فلا يجوز ندب أحد مأموري الضبط القضائي (رجل الشرطة) ذوي الاختصاص الخاص لاتخاذ إجراء يتصل بجريمة لا تدخل في نطاق عمله، كما لا

---

[٧٧] راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض، ١٩٧٦/٢/١٤، س ١٨، ص٢١٩، رقم ٤٢.

[٧٨] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص٦٠.

[٧٩] نقض، ١٩٤٥/١/١٥، مجموعة القواعد، ج ٦، ص ٦٠٣، رقم ٤٦٠.

يجوز ندبه متى كان الإجراء المندوب للقيام به غير داخل في اختصاصه المكاني لعدم تعلقه بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه، ولم يقبض على المتهم فيها، ولا يقيم فيها المتهم[٨٠]، ويجب أن يعلم رجل الشرطة بأمر الندب الذي صدر له وإلا كان عمله باطلاً، فقد ذهبت محكمة النقض في حكم لها إلى القول باشتراط علم رجل الشرطة بندبه قبل قيامه بتنفيذ الإجراء محل الندب، وأضافت بأن مجرد سهو مأمور الضبط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش[٨١].

[٣] التزام المندوب بأمر الندب: يتقيد المندوب بالإجراءات التي وردت صراحة في أمر الندب فإذا قام بخلاف ما يقتضيه أمر الندب وقع باطلاً[٨٢]، وعليه فإذا كان الندب لتفتيش المتهم فلا يجوز له أن يفتش منزلة، وإذا أُذن له بتفتيش منزل المتهم فلا يجوز له تفتيش شخصه، وإن كان يجوز له تفتيش ملحقات المنزل كالحديقة، والجراج[٨٣]، كما أن الإذن بتفتيش المتهم ومنزله لا يجيز تفتيش منزل غير المتهم[٨٤]، ولو اقتضت ذلك حالة الضرورة؛ لأن النيابة العامة التي أصدرت أمر الندب للتفتيش لا تملك اتخاذ هذا الإجراء والإذن بتفتيش المتهم، ولا يجوز القبض عليه إلا بالقدر اللازم لإجراء التفتيش حتى ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحاً بالقبض لما بين الإجرائيين من تلازم[٨٥]، إلا أنه استثناءُ على قاعدة وجوب تقييد المندوب بالإجراء موضوع الندب يجوز للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم، في

---

[٨٠] د. عبد الرؤوف مهدى، المرجع السابق، ص ٥١٣.

[٨١] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

[٨٢] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٥٢٨.

[٨٣] مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ١٩٥٩/٦/٢، س ١٠، ص ٦٠١، رقم ١٣٣.

[٨٤] مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض، ١٩٦٨/١٠/١٤، س ١٩، ص ٨٢٨، رقم ١٦٣.

[٨٥] أحكام محكمة النقض، نقض ١٩٥٩/١/٢٦، س١٠، ص٧٢، رقم ١٩، نقض ١٩٦٧/١٩، ٦، س١٨، ص٨٣٨، رقم ١٦٨.

الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

[٤] **وجوب تنفيذ الأمر بمعرفته وتحت إشرافه:** يجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب تنفيذ أمر الندب في القانون المصري وأيضًا في القانون العماني بنفسه أو بواسطة أعوانه وتحت إشرافه المباشر، ولا يجوز له انتداب غيره ندبا فرعياً إلا إذا تضمن الندب الأصلي إجازة صريحة بذلك[٨٦]، على خلاف النيابة العامة التي لها أن تنتدب رجل الشرطة وإن لم يتضمن انتدابها في القانون المصري من حيث الأصل إجازة للندب الفرعي، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية[٨٧] وعليه فإذا كان من قام بالتفتيش شخص غير المأمور المنتدب ولم يكن ذلك تحت سمعه وبصره كان التفتيش باطلاً[٨٨].

ثانياً- الشروط الشكلية للندب:

تتمثل الشروط الشكلية للندب في خمسة شروط وهي على النحو التالي:

١- يجب أن يكون الندب صريحاً.

٢- يجب أن يكون الندب مكتوباً.

٣- يجب أن يتضمن أمر الندب بيانات معينة.

٤- يجب أن يتضمن أمر الندب التاريخ.

٥- يجب أن يكون أمر الندب مسبوقا بتحريات جدية.

---

[٨٦] نقض ١٩٤٨/١٠/١٨، مجموعة القواعد، ج ٧، ص ٦٢٦، رقم ٦٥٤، ونقض ١٩٥٩/٢/٩، مجموعة الأحكام، س ١٠، ص ١٦٧، رقم ٣٦، ونقض ١٩٦٣/٦/١٧، مجموعة الأحكام، س ١٤، ص ٥٥٥، رقم ١٠٦.

[٨٧] نقض ١٩٧٨/١/٢٣، مجموعة الأحكام، س ٢٩، ص ٩٩٣، رقم ٣.

[٨٨] نقض ١٩٧٨/١/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، ص ٨٣، رقم ١٥، ونقض ١٩٦٩/٦/١٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، ص ٨٩٠، رقم ١٧٨، ونقض ١٩٦٥/٦/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، ص ٦٤٣، رقم ١٢٤، ونقض ١٩٧٢/٤/٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ص ٥٤٨، رقم ١٢٠.

وسوف نتناول هذه الشروط الخمسة بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

[١] يجب أن يكون الندب صريحاً:

يتعين أن يكون الندب صريحاً، فالندب الضمني غير معترف به قانوناً كونه إجراء من إجراءات التحقيق، والأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة[٨٩]، أما مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى قسم الشرطة مثل: سؤال المبلغ أو المشكو، أو لإتمام أي إجراء استدلالي، فلا تعتبر هذه الإجراءات ندباً؛ لذا فالمحضر الذي يحرره رجل الشرطة عند اتخاذه هذه الإجراءات يعتبر محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق، فإذا قامت النيابة العامة وحفظته جاز لها مع ذلك رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ[٩٠].

وأمر الندب لا يشترط أن يصاغ بعبارات خاصة، وإنما يكفي أن يكون الأمر واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وهو ما يتطلبه القانون، فإذا استعمل عبارة بحثاً عن المخدر بمعنى ضبطه كان سليما لا عيب فيه[٩١].

[٢] يجب أن يكون الندب مكتوباً: ويلزم أن يكون أمر الندب ثابتاً بالكتابة، كما هو الشأن في جميع إجراءات التحقيق، ومؤرخاً ومشتملاً على بيان اسم ووظيفة من أصدره وتوقيعه، وتقضي القواعد العامة بأن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكي يبقى حجة يعامل الموظفون بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي، [٩٢] أما بخصوص إذن التفتيش الصادر

---

[٨٩] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٠٨.

[٩٠] نقض ١٩٣٦/٦/١٥ القواعد القانونية، ج ٣، ص، ٦١٦، رقم ٤٧٨، ونقض ١٩٥٩/١٠/١٩، أحكام النقض، س ١٠، ص ٧٩٧، رقم ١٧.

[٩١] نقض ١٩٧٠/١/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س، ٢١، ص ١٣٧، رقم ٣٢، ونقض ٢٨/٥/٩٧٢، س ٢٣، ص ٨٠٦، رقم ١٨٣، ونقض ١/١/١٩٧٣، س ٢٤، ص ٢٧، رقم ٧.

[٩٢] نقض ١٩٧٦/١١/١٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س، ١٨، ص ١١٠١، رقم ٢٢٩ مشار إليه: عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ٥٢٨.

شفويا فإنه لا يكون منتجاً أثره، ولو أقر به وكيل النيابة بالجلسة، وإنما يكتفي أن يكون للندب أصل ثابت في الأوراق، ولا يشترط أن يحمله رجل الشرطة في يده وقت إجرائه العمل الذي ندب له، إذ أن الالتزام بهذا الشرط سوف يؤدي إلى عرقلة إجراء يتطلب فيه السرعة، وفي ذلك تقول محكمة النقض لا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجرائه ولكن يشترط أن يكون له أصل ثابت بالكتابة[٩٣]، وفي حيال ضياع أمر الندب أو تلف فإن هذا لا يمنع المحكمة من الأخذ بالدليل الذي أسفرت عنه الإجراءات ما دامت المحكمة قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور هذا الأمر، وإذا ما تضمن أمر الندب الصادر لرجل الشرطة المنتدب سلطة ندب غيره من رجال الشرطة، فلا يشترط أن يكون هذا الندب الأخير مكتوباً[٩٤]، ولم يتطلب القانون لصحة أمر الندب أن يعين فيه اسم مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بالإجراء بل يكفي تعيينه بوظيفته[٩٥]، ومن ثم يكون صحيحاً إذا باشر كل من يشغل هذه الوظيفة ما دام مختصاً مكانياً بذلك، وقضت محكمة النقض إعمالاً لذلك بأنه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولا يقدح في صحة الإجراء أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي، أما إذا عين مأمور الضبط القضائي باسمه وجب عليه اتخاذ الإجراء بنفسه وإلا وقع الإجراء باطلاً[٩٦].

ويرى بعض الفقه – والذي نؤيده – بأنه من الأفضل ألا تحدد سلطة التحقيق اسم رجل الشرطة المندوب، وذلك حتى يمكن تنفيذ الإنابة بواسطة أي من رجال الشرطة، بعكس لو حدد اسم المندوب سيتعطل تنفيذ الإنابة عند وجود مانع يتعلق به[٩٧]، ولكن

---

[٩٣] نقض ١٩٧٠/١٠/١٢، مجموعة الأحكام، س ٢١، ص ٢٧٩، رقم ٢٣١، ونقض ١٩٦٠/١٠/٣١، مجموعة الأحكام، س ١١، ص ٧٣٠، رقم ١٣٩.

[٩٤] نقض ١٩٧٨/٢/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، ص ٢٤٦، رقم ٣٧.

[٩٥] نقض ١٩٧٤/٢/١١، مجموعة الأحكام، س ٢٥، ص ١٣٨

[٩٦] نقض ١٩٧٥/٣/٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، ص ٢٦٥.

[٩٧] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ٥٢٣.

في حالة عدم ذكر اسم المندوب يتعين على سلطة التحقيق أن تحدد رجل الشرطة باختصاصه الوظيفي وإلا وقع الندب باطلاً في حالة عدم ذكر اسم المندوب أو الاختصاص الوظيفي له لتخلف شرط من شروط صحته[٩٨].

[٣] يجب أن يتضمن أمر الندب بيانات معينة: ويجب أن يشمل أمر الندب بيانات من أصدره، ومن صدر له والمسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، والأشخاص الذين يباشرون هذه الإجراءات تجاههم، فإذا جاء أمر الندب مغفلاً أحد هذه البيانات كان باطلاً، ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه، كما ينبغي أن يبين أمر الندب نوع الإجراء المطلوب والغرض منه، فضلاً عن تاريخ أمر الندب، وإذا لم يتضمن أمر الندب صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل صدور إقامته فلا يبطله مادام أنه الشخص المقصود بالإذن، ولا يشترط القانون كذلك أن يذكر في أمر الندب مواد القانون التي تجيزه ولا المواد المنطبقة على التهمة، فإذا كان الأصل المكتوب موجوداً فإن ذلك يكفي لصحة أمر الندب[٩٩].

[٤] يجب أن يكون أمر الندب مؤرخاً: ويجب أن يكون أمر الندب متضمناً تاريخاً واضحاً ومحدداً وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة في الأوراق الرسمية، والتي يتعين أن تكون مؤرخة، كونه يفيد في معرفة **ما** إذا كان مصدر أمر الندب مختصاً بالدعوى وقت إصدار هذا الندب أم لا، كما أن تدوين التاريخ يفيد في الحالات التي يحدد فيها أمر الندب مدة معينة لتنفيذه، وذلك لحساب المدة التي يتعين تنفيذ الإجراءات خلالها، كما أن الندب كإجراء تحقيق يقطع المدة اللازمة لتقادم الدعوى العمومية مما يتعين كتابة التاريخ لتحديد الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة التقادم للدعوى الجنائية؛ لذا يعتبر التاريخ من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان قرار الندب[١٠٠].

---

[٩٨] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

[٩٩] د. محمد عيد الغريب المرجع السابق، ص ١٥٤.

[١٠٠] راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ٢٠/١٢/١٩٦٢، س ١١، رقم ١٨٢.

[٥] يجب أن يكون أمر الندب مسبوقاً بتحريات جدية: ومن المسائل الهامة التي يتطلبها إصدار أمر الندب أن يسبق إصداره تحريات جدية وكافية، وحيث إن الندب إجراء من إجراءات التحقيق فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة وقعت بالفعل وتوجد دلائل قوية على اتهام شخص بعينه، وأن هناك من الدلائل ما يكفي لأن يتخذ الإجراء محل الندب، فأمر الندب لا يجوز إصداره لضبط جريمة مستقبلية لم يقع أحد عناصرها بعد[١٠١]، وإن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالندب هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[١٠٢].

فإذا تعلق الإذن بتفتيش مسكن المتهم فلا يشترط أن يحدد في أمر الندب البيانات التفصيلية للمسكن الذي يراد تفتيشه، وإنما يكتفي أن تكون مواصفات المسكن قد وردت في محضر التحريات ويمكن من خلالها تحديد هذا المسكن، وفي حال عدم تضمين التحريات لهذه البيانات فان ذلك يدل على عدم جديتها، بما يؤدي إلى جواز الحكم ببطلان الإذن[١٠٣] غير أن ورود خطأ في محضر التحريات بخصوص اسم الشارع الذي به مسكن المتهم لا يدل بذاته على عدم جدية التحريات[١٠٤]، بل إن خطأ مجري التحريات في تحديد الجهة الإدارية التابع لها مسكن المطلوب تفتيشه لا يدل على عدم جدية التحريات[١٠٥]، كما أن الخلاف بين عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته العائلية وما ورد بمحضر التحريات في شأنه لا يعني عدم جدية تلك التحريات حتماً[١٠٦].

---

[١٠١] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ١٥٥.

[١٠٢] مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ٨/١٠/١٩٨٤، س ٣٥، ص ٦٣٦، رقم ١٤٠.

[١٠٣] مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ١٩٧٧/١٢/٤، س ٢٨، ص ١٠٠٨، رقم ٢٠٦.

[١٠٤] مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦، س ٢٧، ص ٩٧٨، رقم ٢٢٠.

[١٠٥] مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ١٩٧٥/١٠/٢٦، س ٢٦، ص ٦٢٧، رقم ١٤٠.

[١٠٦] مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ١٩٧٥/١٠/١٩، س ٢٦، ص ٦٠٣، رقم ١٣٥.

وفيما يتعلق بمدة تنفيذ أمر الندب، فلم يتطرق المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية إلى تحديد فترة زمنية معينة للقيام بتنفيذ أمر الندب، وكذلك لم يمنع من أن يشتمل أمر الندب على مدة محددة يتم فيها تنفيذ هذا الأمر، طالما أنه ليس من شأن هذا التحديد ترك المتهم مهدداً بالإجراء مدة طويلة[١٠٧]، ومتى تم تحديد زمن معين فلا بد من التقيّد به، وإذا تأخر رجل الشرطة في تنفيذه خلال هذه الفترة أو انتهت المدة ولم يجدد، فإن أي إجراء يتخذ بعد الفترة المحدد له يعد باطلا[١٠٨]، وفي حالة أنه لم يحدد في الإذن مدة معينة لتنفيذه وكان الإذن خاصاً بضبط وإحضار المتهم فيمكن تنفيذه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اليوم التالي لصدور الإذن ما دامت الظروف التي اقتضت إصداره لم تتغير[١٠٩]، ويتم احتساب مدة أمر الندب من تاريخ وصول الأمر للجهة المنتدبة وليس من تاريخ إصداره، أو من يوم وصوله لمن أُحيل إليه من هذه الجهة المنفذة من رجال الضبط القضائي[١١٠].

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء في ضرورة تحديد مدة زمنية معينة لا تتعدى الشهر من تاريخ صدوره كفترة سريان الإذن بالتفتيش لما لهذا التحديد من أهمية كبيرة في توفير الضمانات الكافية لمنع التعسف في استخدام هذه السلطة وتهديد الأشخاص في حريتهم وحرمة مساكنهم لمدة طويلة[١١١]، وهذا ما أخذ به المشرع العماني في المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية، ففي حالة ما إذا كان أمر الندب متعلقا بالتفتيش فقد ألزم القانون مصدر الأمر بتحديد مدة لسريان هذا الأمر وهى اسبوع من تاريخ صدور الإذن[١١٢]، وفي هذا حرص من المشرع العماني على حماية حقوق الأفراد وهو توجه مقدر من المشرع العماني.

---

[١٠٧] مجموعة القواعد القانونية، نقض ١٩٤٠/١٢/١٦، ج ٥، ص ٣٠٤، رقم ١٦٦.

[١٠٨] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٥٣٣.

[١٠٩] مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ٣/١/١٩٨٠، س ٣١، ص ٣٢، رقم ٥.

[١١٠] مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ١٩٤٣/٥/٣١، ج ٦، ص ١٧٨، رقم ٢٠٨.

[١١١] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ١٦٦.

[١١٢] راجع نص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩م.

وفيما يتعلق بموعد تنفيذ الندب، فلم يتطرق المشرع المصري ونظيره العماني إلى تحديد ساعات معينة يقضي بتنفيذها موضوع الندب سواء كان في النهار أو الليل، إذ لا يوجد ما يمنع عند الندب لإجراء تفتيش مسكن المتهم من أن يتم هذا التفتيش في الليل، ويذهب بعض الفقهاء وبحق إلى ضرورة النص على حظر التفتيش في الليل إلا في حالات معينة[١١٣]، وإنه يجوز تجديد أمر الندب ما دامت أسباب إصداره قائمة، وينقضي أمر الندب بتوافر سبب من أسباب انقضائه كتنفيذ أمر الندب من قبل المندوب أو انقضاء مدته أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو لصدور أمر بالتوجه لإقامة الدعوى.

المطلب الثالث

إجراءات الندب وضوابطه

سوف نتناول في هذا المطلب الضوابط المتعلقة بإجراءات موضوع الندب والتي يتقيد بها رجل الشرطة المندوب للتحقيق أثناء تنفيذها، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: إجراءات التفتيش والقيود الواردة عليها.

ثانياً: الضوابط القضائية فيما يتعلق بتجاوز المندوب حدود ما ندب له.

ثالثاً: مكان تنفيذ الندب.

رابعاً: استنفاد غرض الندب.

أولاً– إجراءات التفتيش والقيود الواردة عليها وضوابطه القضائية:

بالنسبة لإجراءات التفتيش: فإن القانون لا يوجب عند إجراء التفتيش في حالة الندب سواء لسلطة التحقيق أو من يندبه أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو نائبه ولا بحضور شاهدين وذلك سواء في القانون العماني أو القانون المصري، حيث تناول القانون العماني في صريح نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية العماني والتي نصت على أنه ..... ويكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن

---

[١١٣] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٥٣٣.

ذلك....)، وكذلك القانون المصري، حيث نصت المادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من يندبه عنه إن أمكن ذلك..... وقد جرت أحكام القضاء على أن مخالفة هذا النص لا يترتب عليها البطلان بوصفه إجراء غير جوهري[١١٤].

أما عن القيود الواردة على إجراءات التفتيش: فإنه يجب على رجل الشرطة أن يلتزم بالقيود التي يتقيد بها مصدر الأمر، فيجب أن يستعين رجل الشرطة في تحرير المحضر بكاتب ويعد في هذه الحالة المحضر محضر تحقيق وإلا ظل محضره ليس له إلا قوة جمع استدلالات[١١٥]، كما يجب على رجل الشرطة لسماع شاهد معين أن يحلفه اليمين حتى يمكن اعتبار الشهادة دليلاً فإذا لم يفعل ذلك، فإن الشهادة تعد إجراء من إجراءات الاستدلال، وفيما يتعلق باصطحاب رجل الشرطة كاتب مختص معه عند قيامة بإجراء الندب، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في بادئ الأمر إلى القول بعدم التزام المندوب للتحقيق باصطحاب كاتب معه[١١٦]، ثم عادت وطلبت ذلك ثم عادت ولم تتطلب أن يصطحب رجل الشرطة كاتباً معه في حكم حديث لتدوين الإجراءات المتخذة بناءً على إنابة قضائية[١١٧]، ويرى بعض الفقهاء أنه يتعين على رجل الشرطة المندوب للتحقيق أن يلتزم باصطحاب كاتب معه لأنه لا يجوز إعفاء المندوب من مراعاة ضمان معين يلتزم به الآمر بالندب ذاته[١١٨]، ولم ينص قانون الإجراءات الجنائية العماني إلى ضرورة الاستعانة بكاتب مختص عند إجراء الندب من قبل رجل الشرطة.

أما بالنسبة للتفتيش، فالأصل ألا ينسحب الإذن بتفتيش منزل المتهم إلى شخصه ولا إلى القبض عليه، ولرجل الشرطة المنتدب تفتيش المتهم أو الأشخاص الموجودين في

---

[١١٤] نقض ١٩٧٢/٦/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س، ٢٣، ص ٩٣٦، رقم ٢٠٩

[١١٥] د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٣٩٠، رقم ٣٤٠.

[١١٦] نقض ١٩٥٤/١/٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ،٢٥، ص ٢١٣، رقم ٧٢.

[١١٧] نقض /١٩٦١/١٠/٢٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ،١٢، ص ٨٤١، رقم ١٦٥.

[١١٨] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٨١.

منزل مأذون بتفتيشه في حالة ما إذا قامت قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة وذلك استناداً لنص المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقد سار على نفس النهج المشرع العماني في المادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

ويتضح مما سبق أن القيد الوحيد الذي يرد على سلطة رجل الشرطة سواء في التشريع المصري أو العماني في تفتيش المتهم أو الأشخاص الموجودين معه تبعاً لتفتيش منزل المتهم هو في توافر القرائن القوية[١١٩].

وأخيراً يراعى في التفتيش أن يرد على محل غير محظور تفتيشه كمقار أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومساكنهم والتي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وعلى ذلك لا يجوز تفتيش هذه المقار ولا تفتيش أعضاء مجلس النواب إلا بعد رفع الحصانة[١٢٠].

ثانياً- الضوابط القضائية فيما يتعلق بتجاوز المندوب حدود ما ندب له:

وضع القانون والقضاء مجموعة من الضوابط تسمح للمندوب بتجاوز حدود ما ندب له، وذلك على النحو الآتي:

[١] الجريمة العرضية وسلطة المندوب في ضبطها: أجاز المشرعان المصري والعماني لرجل الشرطة ضبط الجرائم المتلبس بها، والتي يعاينها في أثناء تنفيذه للإجراء محل الندب، بشرط ألا يخلق مأمور الضبط القضائي هذه الحالة بنفسه وإلا انطوى مسلكه هذا على تعسف ويتسم إجراؤه بالخطأ، والذي يقيد ذلك أن الخطأ لا يكون فقط عند الخروج على حدود الرخصة أو حدود الحق بل أيضاً في التعسف في استعمال الحق وتكون النتيجة الطبيعية لذلك هي بطلان إجراءات ضبط الجريمة وما يلي هذا الضبط من إجراءات القبض والتفتيش[١٢١].

---

[١١٩] نقض ١٩٦٦/١١/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص، ١٧، رقم ٣٢١، ص١١٧٣.

[١٢٠] د. محمد عيد الغريب المرجع السابق، ص ١٦٩.

[١٢١] د. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠، ص٥٧.

فالمشرع المصري أجاز في المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية لرجل الشرطة عند مباشرته لسلطة التفتيش أن يضبط كل جريمة متلبس بها ظهرت عرضاً أثناء مباشرته لإجراء التفتيش، كما أجاز المشرع العماني في المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية ضبط الأشياء التي تعد جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى متى ما ظهرت عرضاً أثناء التفتيش.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش منزل متهم بحثاً عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة، فهذا يبيح له أن يجري تفتيشه في كل مكان يرى احتمال وجود تلك الأسلحة فيه وما يتبعها من ذخائر بأية طريقة موصلة لذلك، فإذا عثر هو في أثناء التفتيش على علبة اتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ولا يؤخذ عليه تجاوزه في تفتيشه الحد الذي صرح به القانون[١٢٢]، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فيما إذا كان مأمور الضبط القضائي قد التزم حدود الإذن أو تجاوزه متعسفاً في تنفيذه كونه يتعلق بالوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذ الإذن ما دام استنتاجها سائغاً، فإذا لم تستظهر محكمة الموضوع أن ضبط الجريمة أثناء تنفيذ الإذن قد تم عرضاً ودون سعي من جانب مأمور الضبط المندوب للتنفيذ فإن هذا يعد قصوراً يستوجب نقض الحكم[١٢٣].

[٢] الأمر بتفتيش المتهم لا يقتضي من حيث المبدأ القبض عليه: قد يرفض المتهم الامتثال لإجراء التفتيش مما يستوجب الحد من حريته لتنفيذ هذا التفتيش، على أنه يتعين أن يكون تقييد حرية المتهم بالقدر اللازم لتمكين المنتدب من القيام بهذا الإجراء، ولا يجوز استمرار تقييد حرية المتهم بعد انتهاء التفتيش؛ لأن هذا يصبح قبضاً

---

[١٢٢] نقض ١٩٨١/١١/٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، ص ٩٦٥، رقم ١٦٨.

[١٢٣] نقض ١٩٧٥/٣/٢٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، ص ٢٧٧، رقم ٦٤.

بدون وجه حق، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن الأمر الصادر بتفتيش متهم يستتبع بالضرورة القبض عليه في حدود القدر اللازم لتنفيذ هذا الأمر[١٢٤].

[٣] القيام بأعمال تحقيق لم يرد ذكرها في أمر الندب: أجاز المشرع المصري للمأمور المندوب أن يقوم بأي عمل آخر من أعمال التحقيق ولو لم يرد له ذكر في أمر الندب أو يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المنتدب له ولازماً في كشف الحقيقة وذلك استناداً لنص المادة (٧١ إجراءات جنائية)، ويختلف المشرع العماني عن نظيره المصري في أنه لم يسمح لرجل الشرطة المنتدب إجراء استجواب المتهم في جميع الأحوال؛ إذ نص في المادة (٧٥) على أنه "... ومع ذلك يجوز للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم....."، ونؤيد مسلك المشرع العماني في حظر الاستجواب في الأحوال التي يخشي فيها فوات الوقت لما ينطوي عليه هذا الإجراء من نتائج خطيرة أما فيما عدا الاستجواب فنحن نؤيد ما يؤكد عليه بعض الفقهاء[١٢٥]، من أنه يجب أن يفسر هذا الاستثناء سواء في التشريع المصري أو العماني في أضيق الحدود بحيث لا يلجأ مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بعمل آخر من أعمال التحقيق خلاف ما هو وارد بالإذن إلا في حالة أن يخشي في عدم القيام به فوات الوقت وضياع الحقيقة.

ثالثاً- مكان تنفيذ الندب:

وفيما يتعلق بمكان تنفيذ الندب، فمتى صدر أمر ندب بتفتيش متهم، فعلى رجل الشرطة أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان آخر غير المكان المحدد بأمر التفتيش، وكل المطلوب عندئذ هو أن يجري التفتيش في دائرة اختصاص من أصدر الندب ومن نفذه، والندب الصادر لرجل

---

[١٢٤] نقض ١٩٦٧/٦/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، ص ٨٣٨، رقم ١٦٨.

[١٢٥] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

الشرطة بتفتيش مسكن المتهم أو شخصه يجيز له أيضا تفتيش متجره؛ وذلك لأن حرمة المتجر مستمدة من حرمة صاحبه أو مسكنه[١٢٦].

رابعاً- وفيما يتعلق باستنفاد غرض الندب:

لرجل الشرطة إجراء التفتيش كيفما هو محدد له في الإذن الصادر له، فإذا نفذ أمر الندب كما هو فقد استنفذ الندب غرضه، فليس له أن يتخذ أي إجراء آخر، فإذا كان منتدبا لتفتيش شخص أو مكان فعثر على الأشياء المطلوب ضبطها فلا يجوز له بعد ذلك ضبط أي أشياء أخرى وإلا وقع ما يتم ضبطه باطلاً، ولا يجوز أن يستمد منه الدليل، وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كان التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط وهو من الأسلحة التي ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها في جيب السديري بعد ضبطه السلاح المذكور فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون[١٢٧].

المطلب الرابع

آثار الندب

يترتب على الندب الصحيح عدة آثار تتمثل في الآتي:

أولاً: يترتب على الندب الصحيح أن تكون للمندوب سلطة من ندبه في نطاق ما ندب له، ويعتبر محضره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات بشرط: إجراؤه طبقا للقانون، فإذا ندب رجل الشرطة لسماع أقوال شاهد كان عليه أن يحلفه اليمين وأن يتم تحرير المحضر بمعرفة كاتب، وإذا ندب لتفتيش منزله فإن التفتيش يتقيد بحضور المتهم أو من ينيب عنه إن أمكن ذلك[١٢٨].

---

[١٢٦] نقض ١٠٧٩/٤/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، ص ٤٩٠، رقم ١٠٣.

[١٢٧] نقض ١٩٦١/٦/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، ص ٧١٠، رقم ١٣٦.

[١٢٨] د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٣٢٨ وما بعده، مشعل مبارك المنصوري، سلطات مأمور الضبط المرجع السابق، ص ٩٧.

ثانياً: قد أعطى القانون للمأمور المندوب أن يجري استثناءً أي عمل آخر من أعمال التحقيق ولو لم يرد له ذكر في أمر الندب؛ حيث أجاز المشرع العماني لرجل الشرطة المندوب أن يقوم بأي عمل آخر من أعمال التحقيق ولو لم يرد له ذكر في أمر الندب، عدا استجواب المتهم[١٢٩]، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري فقد أجاز للمأمور المندوب أن يقوم بأي عمل آخر من أعمال التحقيق ولو لم يرد له ذكر في أمر الندب أو يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت استنادا لنص المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

ثالثاً: وإن سلطة رجل الشرطة في الندب مقيدة بالفترة التي حددت له لمباشرة الإجراء إذا حددت لفترة معينة، ولا تصح الشكوى منها ما دامت لا تترك المتهم مهددا بالإجراء لفترة طويلة، ولا يحتسب في المدة يوم صدور الندب، بل تبدأ من اليوم التالي طبقا لقواعد المرافعات، وإذا لم يتضمن أمر الندب ميعادا لإتمام الإجراء فلا يشترط أن يتم التنفيذ عقب صدوره مباشرة، بل يكفي أن يكون ذلك خلال فترة معقولة لها ما يسوغها وطالما كانت الظروف التي اقتضته لم تتغير، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع[١٣٠]، وإذا انقضى الأجل المحدد لتنفيذ الندب بغير تنفيذ فيجوز تجديد الندب[١٣١].

وأحيانا يدفع المتهم بصدور الندب بعد تنفيذ عملية القبض والتفتيش لا قبلها، وهذا الدفع موضوعي يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه شأن سائر الدفوع الموضوعية الأخرى، وهو دفع جوهري لأن مقتضاه انعدام الإذن كلية، فعلى المحكمة أن ترد عليه، وقد يستفاد الرد عليه ضمنا من اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن إذا كان لهذا الاطمئنان ما يسوغه في الأوراق[١٣٢].

---

[١٢٩] راجع نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩م.

[١٣٠] نقض ١٩٤٠/١/١٥ القواعد القانونية، ج٦، رقم ٢٦٠، ص ٦٠٣

[١٣١] نقض ١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض، س ١٤، رقم ٧، ص ٣١

[١٣٢] نقض ١٩٨٠/١/٣، أحكام محكمة النقض المصرية، س ٣١، رقم ٥، ص ٣٣.

رابعاً: الندب لا يبيح لرجل الشرطة أن ينفذ الإجراء المنتدب له سوى مرة واحدة فقط، فأمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ الإجراء المطلوب، فإذا طرأ ما يسوغ إعادة الإجراء كتفتيش منزل المتهم من جديد وجب إصدار أمر جديد[١٣٣].

خامساً: ليس للمندوب ندب غيره فيما ندب له، إذ أن القاعدة هي أن الندب شخصي إلا إذا كان صادرا من عضو نيابة إلى عضو نيابة آخر أو من قاض إلى قاض آخر، فللمندوب ندب عضو نيابة أو رجل شرطة بحسب الأحوال لتنفيذ الندب؛ لأن كلا منهما يملك سلطة الندب ابتداء[١٣٤]، وللمندوب – ولو لم تكن له سلطة تحقيق أصلية – ندب غيره إذا صرح له بذلك أمر الندب الصادر إليه، أما إذا كان الندب لم يحدد اسم الشخص المندوب بالتفتيش، فيجوز عندئذ لأي رجل شرطة تنفيذه[١٣٥].

سادساً: متى صدر أمر الندب لتفتيش متهم، فعلى رجل الشرطة أن ينفذ هذا الأمر أينما وجد ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان آخر غير المكان المحدد بأمر التفتيش[١٣٦]، وكل المطلوب عندئذ هو أن يجري التفتيش في دائرة اختصاص من أصدر الندب نفذه[١٣٧] وأن الندب الصادر لرجل الشرطة بتفتيش مسكن المتهم أو شخصه يجيز له أيضا تفتيش متجره؛ وذلك لأن حرمة المتجر مستمدة من حرمة صاحبه أو مسكنه[١٣٨].

---

[١٣٣] د. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص

[١٣٤] مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٨١/١١/٢٤، س ٣٢، رقم ١٦٨.

[١٣٥] نقض ١٩٦٨/٢/٥، أحكام محكمة النقض المصرية، س، ١٩، رقم ٢٣، ص ١٢٤.

[١٣٦] د. أحمد فتحي سرور أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٧٠.

[١٣٧] نقض ١٩٧٩/٤/١٩، أحكام محكمة النقض المصرية، س ٣٠، رقم ١٠٣، ص ٤٩٠

[١٣٨] نقض ١٩٦٩/٦/١٦، أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١٨١، ص ٩١٠.

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا (السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة) دراسة مقارنة بين قانوني الإجراءات الجنائية المصري والعماني، توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً- النتائج:

١- أن كلا من المشرع المصري والعماني لم يضعا تعريفا للتلبس، وإنما اقتصرا على بيان الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، ويمكن تعريف التلبس بأنه الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة؛ أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها.

٢- إن الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها رجل الشرطة في حالة الجريمة المتلبس بها هي إجراءات لها صفة التحقيق، يقوم بها رجل الشرطة بصفة عارضة وتتحرك بها الدعوى الجنائية كما لو كانت سلطة التحقيق هي التي باشرتها.

٣- يستخلص من نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني أن حالات التلبس بالجريمة أربع حالات هي: (١) مشاهد الجريمة حال ارتكابها. (٢) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. (٣) تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة. (٤) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها.

٤- تتمثل شروط صحة التلبس في (١) ضرورة مشاهدة رجل الشرطة حالة التلبس بنفسه. (٢) ضرورة اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة.

٥- يتميز التلبس بأربع خصائص هي: (١) حالات التلبس وردت على سبيل الحصر. (٢) الطابع العيني لحالة التلبس. (٣) انصراف التلبس إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالاته. (٤) اعتماد التلبس مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

٦- من أهم الآثار المترتبة على توافر حالة التلبس بالجريمة، أنه يجوز لرجل الشرطة القبض على المتهم، وكذا تفتيش منزله في حالة توافر إمارات قوية على أن المتهم مختبأ فيه.

٧- لقد نص المشرعين المصري والعماني على جواز ندب رجل الشرطة للتحقيق في المادتين (٧٠ و٢٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

٨- ترجع الحكمة في النص على جواز انتداب رجل الشرطة للتحقيق، في أن سلطة التحقيق قد لا تجد وقتا للقيام بكافة إجراءات التحقيق، كما أن السرعة في مباشرة بعض الإجراءات تتطلب استعانة المحقق بمن يكون أقرب منه إلى تنفيذها.

٩- وإن الندب تصرف إجرائي يقصد به الإنابة الصادرة ممن له سلطة التحقيق إلى أحد رجال الشرطة يفوضه بموجبها في إجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق، ولكي يكون الندب صحيحاً، لابد أن يتوافر فيه جميع الشروط الموضوعية والشكلية.

١٠-ومن أهم آثار الندب: (١) أن المحضر الذي يحرره رجل الشرطة هو محضر تحقيق وليس محضر جمع استدلالات بشرط إجراؤه طبقا للقانون. (٢) لرجل الشرطة المندوب أن يقوم بأي عمل آخر من أعمال التحقيق ولو لم يرد له ذكر في أمر الندب، عدا استجواب المتهم وفقاً للتشريع العماني، أما التشريع المصري فيجوز له الاستجواب. (٣) إن سلطة رجل الشرطة في الندب مقيدة بالفترة التي حددت له لمباشرة الإجراء إذا حددت لفترة معينة. (٤) الندب لا يبيح لرجل الشرطة أن ينفذ الإجراء المنتدب له سوى مرة واحدة فقط. (٥) ليس للمندوب ندب غيره فيما ندب له؛ إذ أن القاعدة هي أن الندب شخصي إلا إذا كان صادرا من عضو نيابة إلى عضو نيابة آخر أو من قاض إلى قاض آخر.

ثانياً- المقترحات:

١- نوصي المشرعين المصري والعماني بضرورة إعادة النظر في تحديد الفترة التي تستمر الجريمة في حالة تلبس، فلا يكفي القول بتحقق حالة التلبس بمشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب، بل يجب تحديد تلك المدة التي تنقضي بعدها حالة التلبس بما لا يجاوز أربعًا وعشرين ساعة من وقت وقوع الجريمة؛ وذلك حتى نحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في تعقب الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وكرامته.

٢- نوصى المشرع العماني بأن يسمح لرجل الشرطة المندوب أن يقوم بأي عمل من أعمال التحقيق ولو لم يذكر في أمر الندب، ولو كان هذا العمل هو استجواب

المتهم (المادة ٧٥ إجراءات عماني)، كما فعل المشرع المصري (المادة ٧١ إجراءات مصري)؛ وذلك لأن الامر يتطلب السرعة من أجل الحفاظ على أدلة الجريمة وسرعة كشفها.

٣- نوصى المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع العماني في المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية، فقد حدد مدة للندب، حيث ألزم مصدر الأمر بتحديد مدة لسريانه وهي أسبوع من تاريخ صدور الإذن، فلم يتطرق المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى تحديد فترة زمنية معينة للقيام بتنفيذ أمر الندب، وفي هذا حرص من المشرع العماني على حماية حقوق الأفراد وهو توجه مقدر من المشرع العماني.

٤- نوصي بضرورة وضع برامج دراسية وتدريبية إجبارية لرجال الشرطة والقضاء، تكفل لهم الإلمام بكل المعلومات والإجراءات فيما يتعلق بمجال عملهم عموماً، وفي حالتي التلبس بالجريمة والندب للتحقيق خصوصاً.

المراجـــع

- إبراهيم حامد طنطاوي، اللبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- أحمد حبيب السماك، الندب للتحقيق الجزائي " دراسة في القانون الكويتي والمقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت العدد الثالث سبتمبر ١٩٩٦.
- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول - الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام ١٩٩٧.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٧.
- حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢ م.
- حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠.
- رقية عبد الله محمد الرملي، اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالقبض وتفتيش الأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
- رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، عام ١٩٧٢.
- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٠.
- عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١م.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠م.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.
- عبد الحليم فؤاد، الشكوى والتنازل عنها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي، سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام، الجزء الثالث، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ١٩٧٤.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٨م.
- محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م.
- محمد نيازي حتاتة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٠.
- محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية عشر، ١٩٨٨م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.
- مشعل مبارك المنصوري، سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة قطر، عام ٢٠٢١.
- ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ١٩٩٨.
- ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣.
- نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري بدون دار نشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.